

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- جزم به في المغني والشرح .
- وقيل نصفين وأطلقهما في الفروع .
- الخامسة لو قال بعضهم عمدنا قتله وقال بعضهم أخطأنا فلا قود على المتعمد على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع فلا قود على المتعمد على الأصح .
- وصحه المصنف في هذا الكتاب في آخر هذا الباب .
- وعنه عليه القود .
- فعلى المذهب على المتعمد بحصته من الدية المغلظة وعلى المخطئ بحصته من المخففة .
- وتأتي هذه المسألة ونظائرها في آخر هذا الباب بآتم من هذا .
- السادسة لو قال كل واحد منهما تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود وأطلقهما في الفروع .
- قلت الصواب الذي لا شك فيه وجوب القود عليهما لاعترافهما بالعمدية .
- وقدم في الرعاية الصغرى والحاوي عدم القود .
- وصحه في الكبرى وقال الدية عليهما حالة .
- ولو قال واحد عمدنا وقال الآخر أخطأنا لزم المقر بالعمد القود ولزم الآخر نصف الدية .
- السابعة لو رجع الوالي والبيئة ضمنه الوالي وحده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
- وقال القاضي وأصحابه يضمنه الوالي والبيئة معا كمشترك .
- وأطلقهما في الرعايتين .
- واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن الوالي يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية وأن الأمر لا يرث